تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب/مكتب نائب الرئيس بموجب كتابه المرقم (١٩٨) في ٢٠١٥/٨/١٧ الاجابة على الاستفسارات لبعض النصوص الدستورية الوارد بكتاب النائب (أ . ب) المرقم (١٣٨) في (٢٠١٥/٨/١٦) ما نصه : (نظراً لأن المشرع الدستوري لم يتطرق الى تفاصيل اختصاصات مجلس الاتحاد وكيفية ممارسة صلاحياته والقيام بدوره التشريعي بل اكتفى بما ورد بالمادة (٤٨) من الدستور التي نصت على ((تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)) وما ورد في المادة (٦٥) من الدستور التي تنص على ((يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)) . ولكون مجلس النواب في صدد تشريع قانون مجلس الاتحاد فأننا بحاجة الى معرفة الاختصاصات التي يجب ان تمنح الى مجلس الاتحاد خاصة فيما يتعلق بدور مجلس الاتحاد في المحافظة على التوازن بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والدفاع عن مصالحها كونه يمثل المجلس الثاني للسلطة التشريعية في الدول الاتحادية . وبناء على ما تقدم يرجى من سيادتكم التفضل بمفاتحة المحكمة الاتحادية العليا لتفسير بعض النصوص الدستورية المتعلقة باختصاصات مجلس النواب ونرجو من المحكمة الموقرة التفضل باطلاعنا على رأيها التفسيري حول المواد والبنود والفقرات الدستورية ادناه :

١- المادة (٦٠) البند ثانياً: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

السؤال هو : هل قصد المشرع الدستوري في هذه المادة بأن تقديم مقترحات القوانين هو اختصاص حصري لمجلس النواب او احدى لجانه ام جاء لتحديد صلاحيات مجلس النواب وباستطاعة مجلس الاتحاد ان يقوم بتقديم المقترحات من خلال اعضاءه او لجانه التي قد تتشكل ليقوم بدوره التشريعي الوارد في المادة (٤٨) من الدستور .

٢- فيما يخص المواد والبنود والفقرات ادناه المادة (٦١) يختص مجلس النواب بما يلي :

اولاً: تشريع القوانين الاتحادية . ثانياً: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية . ثالثاً: انتخاب رئيس الجمهورية . سادساً: أ- مسائلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

ب- اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب .

سابعاً: أ- لعضو مجلس النواب ان يوجهه الى رئيس مجلس الوزراء و الوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة .

ب- يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزرات ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء والوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته .

ثامناً: أ- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة .

ثامناً: ب -٢- لمجلس النواب بناء على طلب خمس اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز ان يقدم الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء ويعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب .

٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه .

هـ - لمجلس النواب حق استجواب مسئولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفائهم بالأغلبية المطلقة .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

تاسعاً: أ – الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
ب – تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مره .
السؤال هو : هل كان قصد المشرع ان يعطي تلك الصلاحيات لمجلس النواب حصراً ام جاء على سبيل تحديد صلاحيات مجلس النواب وباستطاعة مجلس النواب ان يتشارك مع مجلس الاتحاد في ممارسة تلك الصلاحيات او بعض منها من خلال سن قانون مجلس الاتحاد بموجب المادة (٦٥) من الدستور .
المادة (٦٣) ثانياً : أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدعيه من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك .
ب- لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة انعقاد الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .
السؤال هو: هل كان قصد المشرع ان يعطي تلك الامتيازات لأعضاء مجلس النواب حصراً ام بإمكان المجلس ان يعطي امتيازات مشابهة لأعضاء مجلس الاتحاد ومن خلال قانون مجلس الاتحاد .. مع التقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب مجلس النواب ينصب على تفسير المواد (٦٠ و ٦١ و ٦٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومدى علاقة تلك المواد بقانون مجلس الاتحاد في حال صدوره ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة الى الطلب الاول وهو (هل ان تقديم المقترحات بالنسبة للقوانين المنوي تشريعها هو اختصاص حصري لمجلس النواب او احدى لجانه ، ام انه باستطاعة مجلس الاتحاد ان يقوم بذلك من خلال اعضاءه او احدى لجانه) وترى المحكمة الاتحادية العليا ان ما ورد بالمادة (٦٠) من الدستور جاء حصراً لمجلس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

النواب في الوقت الحاضر ، وان قانون مجلس الاتحاد في حال صدوره هو الذي يتضمن اختصاصات المجلس. اما فيما يتعلق بالطلب الثاني حول ما ورد بالمادة (٦١) من الدستور والتي تخص اختصاصات مجلس النواب ، فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذه الاختصاصات جاء حصراً لمجلس النواب وكما وردت في الدستور اما مجلس الاتحاد فأن اختصاصاته منوطه بقانونه في حال صدوره وهو الذي يحددها . واخيراً ما يتعلق بالطلب الثالث وهو تفسير المادة (٦٣- ثانياً) من الدستور والتي تناولت تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة ، وهل ان هذا الامتياز جاء حصراً لأعضائه ، ام بالإمكان شمول اعضاء مجلس الاتحاد بالحصانة ايضاً ، والممنوحة لأعضاء مجلس النواب ، وترى المحكمة الاتحادية العليا ان ما ورد بالمادة اعلاه هو حق حصري لأعضاء مجلس النواب في الوقت الحاضر، وان قانون مجلس الاتحاد في حال صدوره هو الذي يحدد الحصانة وفقاً للدستور. وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٢/١٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com